



الضرائب على الودائع الأجنبية- دراسة تحليلية لتجربة الاتحاد الأوروبي وإمكانية تطبيقها في بلدان عربية مختارة

د. هاشم محمد العركوب

أستاذ المالية العامة المساعد

جامعة الموصل/مركز الدراسات الإقليمية/ قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية

مستخلص البحث

يعد موضوع استحداث الضرائب على الودائع الأجنبية من الموضوعات المهمة والحديثة نسبياً في حقل المالية العامة، وقد استحدث هذا النوع من الضرائب بعد مفاوضات شاقة توصل إليها الاتحاد الأوروبي، وبدأت هذه الضريبة تطبق على شكل خصومات مقتطعة من المصدر على فوائد الأوربيين غير المقيمين الموجودين في مصارفها مع الاحتفاظ بسريتها المصرفية، وتبلغ قيمة الخصم (15٪) في مرحلة أولى لترتفع إلى (20٪) في مرحلة ثانية ولتصل إلى (35٪) بحلول عام (2011).

ولذلك يسعى البحث إلى الوقوف على إمكانية استحداث هذا النوع من الضرائب وتطبيقها في البلدان العربية إذ يمكن استقطاع نسب ضريبية جديدة على فوائد الودائع الأجنبية للأجانب غير المقيمين في البلدان العربية أو على الودائع العربية في المصارف الأجنبية للعرب غير المقيمين، وتضمن البحث ثلاث محاور رئيسية هي دواعي استحداث الضرائب على الودائع الأجنبية أولاً وأهمية الإصلاح الضريبي في البلدان العربية ثانياً والتدابير الضريبية المقترحة لفرض الضرائب على الودائع الأجنبية ثالثاً.

مقدمة

في آذار 2003 وبعد أربعة عشر عاماً من المفاوضات الشاقة، توصل الاتحاد الأوروبي إلى اتفاق رسمي على حزمة من الإجراءات الضريبية المهمة. ومع إن سويسرا نجحت في



الاحتفاظ بسريتها المصرفية، إلا أنه سيتوجب عليها إجراء خصومات مرتفعة من المصدر على فوائد ودائع الأوربيين غير المقيمين الموجودة لديها.

وطبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار 2002 مع الاتحاد الأوروبي ستقوم (برن) بفرض اقتطاع ضرائب من الفوائد المترتبة على مدخرات مواطني دول الاتحاد غير المقيمين في سويسرا المودعة في المصارف والمؤسسات المالية السويسرية وستبلغ قيمة الخصم في مرحلة أولى 15٪ لترتفع في مرحلة ثانية إلى 20٪ كي تصل إلى 35٪ بحلول عام 2011⁽¹⁾.

وتتعهد سويسرا بتمويل 75٪ من إجمالي المبالغ التي تحصل عليها من خلال هذا الاقتطاع إلى البلدان الأصلية وتتمثل أهم نقطة في هذه العملية في عدم تصريح السلطات السويسرية بهوية الأشخاص الذين سيخضعون لهذه الخصوم على مدخراتهم.

وقد كان هذا هو الشرط الأساس الذي وضعه السويسريون منذ انطلاق المفاوضات وسيتيح اعتماده شكوك الكنفدرالية لسريتها المصرفية. وما زال الاتفاق بين سويسرا والاتحاد الأوروبي في انتظار التوقيع عليه، وفي المقابل سيصبح تبادل المعلومات بين الدوائر الضريبية في بلدان الاتحاد الأوروبي القاعدة المعتمدة في التعامل مستقبلاً.

ومنذ 2005 يجب على كل مواطني الاتحاد الأوروبي الذين لديهم ودائع مالية أن تؤول إلى موازنتها الوطنية. وتجمع كل المصادر المعنية على أن المناقشات كانت عسيرة. ففي داخل الاتحاد كانت خزينة لوكسمبورك بشكل رئيس مستهدفة بشكل رئيسي، أما في بقية البلدان الأوروبية، فقد كانت المصارف السويسرية مهددة. وبعد سلسلة من التطورات المثيرة، توصلت البلدان الخمسة عشر إلى اتفاق رسمي يوم 21 من كانون الثاني 2002 ومع ان الهدف النهائي للاتفاق يظل تبادل المعلومات بين الأدوات المكلفة بجمع الضرائب في دول الاتحاد، إلا أن ثلاث دول أوروبية وهي لوكسمبورغ وبلجيكا والنمسا نجحت في الحصول على حق ممارسة نظام الاقتطاع من المصدر أسوةً بسويسرا. فلن تشارك هذه البلدان الثلاثة في عملية تبادل المعلومات ما لم تلتزم بلدان أخرى من خارج الاتحاد (بخاصة سويسرا) الشيء نفسه، إما الأراضي المرتبطة أو التابعة للاتحاد الأوروبي خاصة بغياب هذا النوع من الضرائب على الودائع الأجنبية في البلدان العربية، ونظراً لأهميتها في رفد الموازنة العامة بإيرادات عامة جديدة تأتي أهمية سبراغوار هذا البحث فسيتوجب عليها تطبيق إجراءات مماثلة.



مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في إمكانية استحداث نسبة ضريبة جديدة تفرض على الفوائد المترتبة على مدخرات (ودائع) البلدان العربية لغير المقيمين (أفراداً وشركات) والمودعة في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية أو على الودائع الأجنبية في المصارف العربية للأجانب غير المقيمين، وبهذا سيتوجب على كل المودعين العرب الذين لديهم ودائع مالية في بلد أجنبي مثل سويسرا دفع ضريبة على عوائد مدخراتهم كذلك الحال للمودعين الأجانب غير المقيمين في البلدان العربية دفع ضريبة على عوائد مدخراتهم في المصارف العربية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى اقتراح نسب الاقتطاع الضريبي المفروضة على الفوائد المترتبة على مدخرات (ودائع) غير المقيمين (أفراداً وشركات) على غرار الضرائب التصاعدية المباشرة بحسبان أن الضرائب على أرباح الودائع الأجنبية هي ضرائب مباشرة (تلك التي تصيب الدخل ورأس المال) ومحاولة تأطير هذه الضريبة ضمن التشريعات الضريبية السائدة في البلدان العربية، من خلال رسم ملامح تنظيم فني أولي ملائم يحكم عمل هذه الضرائب.

فرضية البحث: إن فرض ضريبة تصاعدية على الودائع العربية في الخارج أو فرض ضريبة تصاعدية على الودائع الأجنبية في البلدان العربية يمكن أن تخلق قنوات ومصادر تمويل جديدة للبلدان الأجنبية باعتبار أن هذه الودائع هي ودائع أجنبية بالشكل الذي يؤمن ولو جزئياً إيرادات عامة جديدة تدعم برامج التنمية فيها.

1-1 دواعي استحداث الضرائب على الودائع الأجنبية

تستدعي اتجاهات العولمة الحديثة حكماً عالمياً، يكفل احترام الدول ذات السيادة، كل على حدة، على إن يكون مجهزاً بما يمكنه من التصدي للمشاكل العالمية مثل الفقر والأمن والتلوث. وينبغي إن تعمل الدول ذات السيادة على تمكين النظام متعدد الأطراف من التغلب على ما يواجهه من تحديات كثيرة. وفيما يخص إلى المساعدة الإنمائية الرسمية والمعونة الإنسانية، والمنافع العامة العالمية، يحتاج النظام إلى مزيد من الموارد المالية بشكل أكبر مما



توفره مصادر التمويل التقليدية. وهناك حاجة حقيقية لان يتم عن طريق توافق دولي من الآراء، وإيجاد موارد جديدة مستقرة وتعاقدية للتمويل متعدد الأطراف. ويتعين على المجتمع الدولي الإقرار بان الصالح المشترك يقضي بتوفير موارد مستقرة وتعاقدية لهذه الأغراض. ومن الوجهة السياسية، فان فرض الضرائب بقصد حل المشاكل العالمية سيكون أكثر صعوبة من فرض الضرائب لمجرد تحقيق أغراض داخلية. ولكن ينبغي أن يخضع ذلك أيضاً مثله في ذلك مثل جميع القرارات السياسية التي تتخذ سلاحاً بيد الجيل القادم وليس مجرد الانتخابات القادمة لتقويم حذر قياساً على المشاهد أو البدائل، بما في ذلك البديل الخطير المتمثل في استمرار الاستقطاب والاستبعاد والمواجهة وعدم الأمان في العالم وحتى لمجرد تحقيق الصالح الذاتي. تعين على الأطراف المعنية كافة أن تنظر دونما تحيز في توفير مصادر تمويل جديدة.

وقد نظر الفريق الاستشاري المكلف من لدن السيد كوفي أنان (أمين عام الأمم المتحدة) - حينه - في كثير من الاقتراحات المقدمة بقصد إيجاد مصادر تمويل مبتكرة ويرى المختصون إن المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية ومؤتمر القمة المعني بالعملة ينبغي لهما إن يناقشا أولاً ما إذا كان ينبغي للعالم أن يفرض الضرائب على الصعيد العالمي وليس على الصعيد السيادي وحده.

وكخطوة لاحقة ينبغي لهما، إذا ما أريد استصواب فرض الضرائب عالمياً، الاتجاه نحو إجراء مناقشة جادة لمميزات وعيوب المصدرين الآتيين؛ ضريبة على معاملات تبادل العملات، وضريبة على التلوث (الكربون)، وينصح الفريق الاستشاري بان يتم قبل الدخول في أي مناقشة سياسية، إجراء دراسة لهذين المصدرين الجديدين من مصادر التمويل الدولي تنحصر في جوانبها الإيجابية والسلبية من الوجهة الاقتصادية والإنمائية⁽²⁾.

إن الضريبة على معاملات تبادل العملات، أو ضريبة (توبين)، هي ضريبة على جميع التحويلات النقدية من عملة إلى أخرى، بما يتناسب مع حجم المعاملات ويرى مؤيدو ضريبة توبين أنها ستحدث عمليات المضاربة داخل الأسواق المالية العالمية وستحقق عائداً كبيراً. ويرى المتشككون بأنها ستكون معقدة التنفيذ، وان آثارها الاقتصادية ستكون غامضة إلى حد



ما. و هم يقولون انه في ضوء الحالة التي تنتقل بها المعاملات من مكان إلى آخر، ستكون هناك حاجة إلى تنفيذ الضريبة عالمياً بمعدل موحد.

ومن الظواهر البارزة التي سجلتها المالية العامة في البلدان العربية هي ظاهرة العجزات المتركمة التي لازمت موازنات البلدان العربية وإذا ما أخذ هذا العجز بالانخفاض في بعض البلدان العربية نجده متذبذباً من سنة إلى أخرى، وقد ترتب على ظاهرة العجز في الموازنات الحكومية العربية نشوء مشكلة الدين العام المحلي وتناميه والمستمد في أغلبه من القطاع المصرفي كانت لها انعكاسات سلبية خطيرة أثرت بشكل ملحوظ في إدكاء موجة التضخم التي تجتاح الاقتصادات العربية.

إن أي محاولة لمواجهة العجز في الموازنات العامة يجب ان يكون من خلال إحدى القنوات الآتية:

الأولى: ترشيد الإنفاق العام، وليس ضغطه (إذ ربما يتطلب الأمر زيادة في مجال وضغطه في مجالات أخرى) وهذا يعني زيادة درجة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض.

الثانية: دعم الطاقة الضريبية للدولة وذلك بتوصيل الضريبة إلى شتى معظم أنواع الدخل والمجالات والمواقع الممكنة دونما استثناء مع عدم الإضرار بحوافز الإنتاج والادخار.

الثالثة: اللجوء إلى خصخصة بعض مرافق الدولة.

وفيما يخص القناة الثانية وهي دعم الطاقة الضريبية للدولة لقد أثبتت الدراسات التي تعرضت لدراسة الطاقة الضريبية في البلدان المختلفة أن هناك أسباباً جوهرية تؤدي إلى ضعف أو ضآلة حجم الجهد الضريبي بهذه البلدان. كما بينت هذه الدراسات أن الأهمية النسبية لكل سبب من هذه الأسباب تتفاوت من بلدٍ لآخر ولكن الدراسات أكدت انه لو تسنى القضاء على تلك الأسباب، أو على الأقل إضعاف فاعليتها عبر الزمن، فإنه من المؤكد أن تتجه الحصيلة الضريبية نحو التزايد⁽³⁾.

ويجب التمييز بين الطاقة الضريبية الفعلية، (أو ما يعرف بالعبء الضريبي الفعلي وهو منسوب الحصيلة الضريبية المتحققة فعلاً إلى إجمالي الناتج المحلي المتحقق في السنة نفسها) والطاقة الضريبية الممكنة (العبء الضريبي الأمثل) ويتم التوصل إليه من خلال أنموذجات



القياس الاقتصادي يشير فيه المتغير المعتمد إلى العبء الضريبي الفعلي ، والمتغيرات المستقلة تمثل أساهمات بعض القطاعات الاقتصادية إلى الناتج المحلي الإجمالي تضافاً إليها درجة الوعي الضريبي ومتوسط دخل الفرد وان السلسلة الزمنية لا تقل عن 15 سنة لأغراض القياس.

من هنا تأتي أهمية الشروع في إجراء الإصلاحات الضريبية والتي تؤكد أنها أغلب الأدبيات المالية ومن أهمها:

1. رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكامنة وذلك من خلال زيادة وتقوية الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني. ومدى شمول هذه الطاقة للدخول والإيرادات التي تفلت من الفحص الضريبي مثل بعض الأنشطة الاقتصادية في السوق الموازية، والأيدي العاملة الأجنبية التي تعمل بدون عقود عمل والنشاطات الاقتصادية المرخص لها والتي لا تلتزم بمسك الدفاتر القانونية.
2. حسن استخدام الموارد الضريبية في المجالات الأكثر نفعاً وضرورة للاقتصاد الوطني سواء في مجال الاستخدامات الجارية أم الرأسمالية.
3. مدى ما يحققه النظام الضريبي من عدالة اجتماعية في توزيع أعباء الضريبة، إذ يجب أن تكون هناك عدالة في توزيع أعباء الضريبة بحسب القدرة على الدفع.

ومن أجل تنمية الطاقة الضريبية في البلدان العربية ينبغي معالجة مجموعة من المشاكل التي يعاني منها النظام الضريبي في البلدان العربية ومن أهم هذه المشكلات:

1. التهرب الضريبي

التهرب الضريبي ظاهرة خطيرة وتمثل إحدى قنوات التسرب التي تضيع بمقتضاها موارد مالية هائلة على الدولة وعليه فإنه إذا ما أريد للطاقة الضريبية أن تنمو لا بد من مكافحة التهرب الضريبي وان تكون قضية التهرب من أولى المهام التي يتعين إيلاؤها قدراً كبيراً من العناية ويمكن أن تتخذ إجراءات عملية في هذا المجال من أهمها إعادة النظر في هيكل النظام



الضريبي الحالي وخاصة ما يتعلق بالأسعار الضريبية، وتطبيق القوانين والتشريعات التي وجدت لمكافحة التهرب الضريبي⁽⁴⁾.

2. تحجيم أو إلغاء بعض الإعفاءات الضريبية

تعد كثرة الإعفاءات احد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية وبخاصة تلك الإعفاءات التي غالباً ما تذهب في شكل دخول أو أرباح ونفقة تحول إلى الخارج.

3. رفع كفاءة جهاز التحصيل الضريبي

يعاني الجهاز الضريبي في أغلب البلدان العربية من عدم الكفاءة لأسباب تتعلق في الغالب بانخفاض كفاءة الموظفين بإدارة التحصيل الضريبي وانتقاهم للمعلومات الكافية والتدريب المطلوب لمزاولة أعمالهم.

وفيما يخص القناة الثالثة وهي اللجوء إلى الخصخصة وهي أحد السبل التي يتوجب سلوكها الوصول إلى حلول ناجحة للمشكلة المالية المحتمدة.

ولكن ينبغي عدم المبالغة بالمبلغ الذي يمكن ان يتأتى عن هذا الخيار. فالمرافق التي يمكن خصخصتها هي المرافق التي تدر عائدات أكيدة⁽⁵⁾.

ومن الطبيعي أن الخزينة تتلقى المليارات ثمناً للمرافق التي تم خصخصتها، ولكن الخزينة ستخسر من مواردها السنوية ما كانت تدره هذه المرافق من عائدات. يقال مثلاً أن قطاع الخلوي في مصر سيدر على الخزينة مبلغاً كبيراً، ولكن علينا أن لا ننسى أن هذا القطاع يدر على الدولة حالياً أكثر من (500) مليون دولار سنوياً. هذا معناه ان خصخصة الخلوي سترتب على الدولة هبوطاً في مواردها السنوية لا يقل عن (500) مليون دولار، وما يترتب على ذلك زيادة مماثلة في عجز الخزينة السنوي. وكما نرى نكسر دقة في التعبير نقول: ان خصيلة الخصخصة من شأنها، خفض الدين العام وخدمته ومن ثم خدمة الدين العام (وهذا إيجابي) من جهة، وخفض موارد الخزينة بما يوازي إيرادات المرفق السنوي (وهذا سلبي) من جهة ثانية أما صافي الغنم أو الغرم فهو الفرق بين الاثنين.



1-2 أهمية الإصلاح الضريبي في البلدان العربية

تمارس الإدارة الضريبية دوراً مهماً وحيوياً (لأي نظام ضريبي) بحسبانها أحد مكونات النظام الضريبي الثلاث (الإدارة الضريبية والمكلف والتشريعات الضريبية) الذي بدوره يؤثر تأثيراً مباشراً وملموساً في التنمية، فكان لا بد من الاتجاه إلى الإصلاح الإداري، خاصة في ظل تشريع قانون الضريبة على الدخل بما له وما عليه الكثير من الملاحظات إذ يؤكد الواقع أن الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة وكونها صعبة لأنها المنوطة بتطبيق وتنفيذ التشريع الضريبي حصراً وربطاً وتحصيلاً.⁽⁶⁾

إذ تنشأ العلاقات الصعبة والمتشابكة مع المسؤولين على اختلاف أنواعهم وأنشطتهم وامكانياتهم، وهي مهمة أيضاً إذ يناط بها تحصيل الإيرادات التي تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة، وعلى ذلك فان قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه آثار عدة قد تؤدي إلى أحكام الرقابة والوصول إلى كل حقوق الخزانة العامة كاملة، وإما إلى ضياع كثير من الحقوق وإفلات الكثير من الممولية متهربين من إدارة التزاماتهم الضريبية.

ولا يقل إصلاح النظام الضريبي عن طريق إصلاح الإدارة الضريبية أهمية وجدوى عن الإصلاح عن طريق التشريع، بل ان معظم التشريعات يتم صياغتها وفق أحدث الأصول والمبادئ الضريبية قد لا يحقق جداره في عملية الإصلاح ما لم يصحبه عن طريق الإدارة، وكثيراً ما يكون الإصلاح الإداري وحده كافياً، ودون الحاجة إلى تعديل التشريع، من أجل هذا يبقى الإصلاح الضريبي عن طريق التشريع قاصراً ما لم يكن الإصلاح عن طريق الإدارة ملحوظاً دائماً وبعناية من لدن المسؤولين عن السياسة الضريبية.

1-3 مؤشرات الأداء الضريبي في البلدان العربية

يمكن الحكم على النظام الضريبي ككل من حيث مدى امتصاصه للفائض الاقتصادي Economic surplus (الذي يمثل الفرق بين الإنتاج الفعلي للمجتمع واستهلاكه الفعلي الجاري، وهو بذلك يتساوى مع الادخار والتراكم الجاريين)⁽⁷⁾. أو لجزء كبير من الدخول التي تحتوي على الفائض من خلال عقد مقارنة بين حجم الفائض الاقتصادي وحجم تحصيلات الضرائب من النشاط الاقتصادي. وسيتم استخدام فائض



التشغيل بوصفه متغيراً نائباً (proxy variable) عن الفائض الاقتصادي والجدول (1) يوضح نسبة إجمالي الضرائب إلى فائض التشغيل، ونلاحظ معدل تعبئة الفائض بواسطة الضرائب يختلف من دولة إلى أخرى، فبلغت أعلى معدل تعبئة في الأردن نسبة (52.5٪) وأقل نسبة كانت في الإمارات وبلغت (5.6٪) أما المتوسط العام فبلغ نسبته (24.5) للبلدان كافة. ولا بد من الإشارة إلى أن النسبة العالية في الأردن لا يمكن أعمامها على بقية السنوات فمن الممكن إن ترتفع أو تنخفض⁽⁸⁾.

الجدول (1): الأهمية النسبية لأجمالي الضرائب إلى فائض التشغيل لبلدان عربية مختارة لعام (1999)

البلد/ البند	إجمالي الضرائب ⁽¹⁾	فائض التشغيل ⁽²⁾	2:1 ^(*)
مصر	49621	181697	27.3
الأردن	884	1683	52.5
البحرين	110	1056	10.4
لبنان	3321	25122	13.2
عمان	1259	3264	38.5
الإمارات	5838	104715	5.6

المصدر: احتسبت من قبل الباحث بالاعتماد على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2002، المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العدد (22)، الأمم المتحدة، نيويورك

ولهذا فانه من الممكن إن تنمو الضرائب بمعدل يفوق نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ولهذا فان الزيادات المختلفة في الضرائب ربما تكون منسوبة إلى حد ممكن إلى الفروقات في الفلسفة الاجتماعية وصرامة التشريعات الضريبية مقارنة بالبلدان ذات النسب الضريبية المنخفضة جداً. وكما هو موضح في الجدول (2).



الجدول (2): معدل نمو الضرائب ونصيب الفرد، الاستقطاع الضريبي، الأهمية النسبية

للضرائب في بلدان عربية مختارة

1997		2000	1999-1990		البلد/البند
الضرائب غير المباشرة % من إجمالي الضرائب	الضرائب المباشرة % من إجمالي الضرائب	الاستقطاع الضريبي	معدل نمو نصيب الفرد	معدل نمو الضرائب	
47.3	52.7	18.3	2.4	14	مصر
73	27	17	1.1	2.8	الأردن
76	24	22.8	2.9	10.5	تونس
30.5	69.5	18.7	2.7	16.7	سوريا
70	30	21.5	0.4	6	المغرب
72.4	27.6	8.71	-0.14	16	اليمن

المصدر:

1) محمد سامي عبدالله، (2005)، الدور التمويلي للضرائب في بلدان عربية مختارة للمدة (1980-2002)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ص 31.

2) IMF, Government financial statistics, 1990, 1993, 1998, 2003, year book, New York.

3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2001، المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العدد (21)، الأمم المتحدة، نيويورك.

4) world bank, 2002, data on web side:

<http://publicationworldBank.org/wdi/indicators>.

وبالإمكان بيان اثر التطور الاقتصادي في أداء الهيكل الضريبي في بلدان معينة، إذ يتأثر

الهيكل الضريبي للدولة بدرجة تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن التعبير عن تلك



العلاقة بما يعرف بنسبة الاقتطاع الضريبي لبلد ما وفي مدة معينة ومن ملاحظة الجدول (3) والذي يشير إلى الاستقطاع الضريبي لعينة من البلدان العربية لعام 2000. ومن المؤشرات الأساسية المهمة المعتمدة في تحديد مستوى الأداء الضريبي للنظام الضريبي القائم في بلد ما :

- 1- الطاقة الضريبية ويقصد بها قدرة الدخل القومي على تحمل الضرائب أو تمثل الحدود القصوى للإيرادات التي يمكن تحصيلها من خلال الضرائب.
- وبتعبير آخر فان الطاقة الضريبية تمثل العبء الضريبي الأمثل الذي يوفق بين حاجة الحكومة إلى الإيرادات الضريبية لسد نفقاتها ومقدرتها على مجابهة وتحصيل تلك الإيرادات من جهة ومقدرة الفرد على دفع الضرائب وقدرته على تحمل عبئها من جهة أخرى.
- 2- العبء الضريبي : ويشير إلى نسبة الإيرادات الضريبية الفعلية إلى نسبة الإيرادات الضريبية الفعلية منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي G.D.P.

الجدول (3): الطاقة الضريبية والعبء الضريبي لبلدان عربية مختارة

البلد/ البند	الطاقة الضريبية			العبء الضريبي			
	1985	1993	1999	85-81	90-86	95-91	2000-96
مصر	27.5	25.5	20.25	25.7	18.8	20.7	15.2
اليمن	19	16.7	25.2	16.4	14.3	8.5	8.2



الأردن	20.3	26.3	24.3	20.5	21.5	24	22.8
العراق	20.13	19.4	9	6	4.9	1.05	2.8
سوريا	20	13.5	16.9	12	9.9	8.3	9.3
تونس	29	27.5	20	25.5	23.9	24.4	24.3
المعدل العام	23.5	21.5	18.9	17.4	15.5	15.35	14.5

المصدر:

1) الأمانة العامة للجامعة العربية وآخرون، 1986، 1994، 1999، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبوظبي، الإمارات.

2) world bank, 2002, data on web side:

<http://publicationworldBank.org/wdi/indicators>.

3) البنك المركزي المغربي، 2002، التقرير السنوي للسنة المالية، 2002.

1-4 التدابير الضريبية المقترحة لفرض الضرائب على الودائع الأجنبية

مع إجراءات التكييف البنوي ومحاولة تحقيق الاستقرار التي تشهد تصاعد من البلدان النامية أصبح إعادة النظر في إصلاح نظم الضرائب حقيقية لا يمكن تجاوزها، لكن ذلك يفترض إن تفاضل بين عدة أهداف متعارضة، فقد تفرض ضرائب منخفضة على التجارة الدولية لتحقيق التكيف البنوي مع ان ذلك يتعارض مع هدف تحقيق الفائض الاقتصادي وهو هدف تتوخاه معظم البلدان النامية، وأحياناً قد تفرض ضرائب مرتفعة لخفض عجز الموازنة، مما يعوق كفاءة تخصيص الموارد أو زيادة الأعباء على البلدان⁽⁹⁾. فقد حصلت البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط على (10٪) من إيراداتها الضريبية من الضرائب



المباشرة في منذ النصف الأول من عقد الثمانينات مقابل (27٪) للبلدان الصناعية خلال المدة نفسها، وبلغت الضرائب المباشرة نسبة من إجمالي الضرائب في البلدان العربية نحو (19٪) عام 1980 وازدادت إلى (25٪) عام 1994، وفي جنوب شرق آسيا انخفضت من (49٪) إلى (43٪) خلال المدة نفسها، وفي البلدان النامية عامة بلغت متوسط (35٪) عام 1990، أما في البلدان الصناعية والبلدان ذات الدخل المرتفع فأنها بلغت (43٪) والبلدان ذات الدخل المرتفع فأنها بلغت (43٪) وفيما يتعلق بـضرائب التجارة الدولية فأنها تشكل ثلث إيرادات الضرائب غير المباشرة في البلدان النامية، وانخفضت في النصف الثاني من الثمانينات إلى معدل (23٪) من إجمالي الضرائب غير المباشرة، وذلك بسبب تشابك البيئة الدولية التي بدأت تتشكل في بداية عقد الثمانينات والاختلافات الهيكلية والتغيرات الكلية من البلدان النامية بحيث أصبح هيكل الضريبة يعتمد على ضرائب الاستيرادات في أغلب هذه البلدان وهو الأمر الذي يتفق مع أوضاع البلدان المتقدمة في هذا الشأن.

وذلك يتوافق مع توصيات وسياسات صندوق النقد والبنك الدوليين في مجال الإصلاح الضريبي والداعية إلى تقليل الاعتماد على ضرائب التجارة الدولية والإلغاء التام لضرائب الصادرات. إلا إن هذه الضرائب عادة ما تكون سهلة الجباية، وأكثر قبولاً من الناحية التقنية فضلاً عن قدرتها في تحقيق العدالة الضريبية وحماية الإنتاج المحلي وبعمامة فإن التدابير الضريبية المناسبة المشتقة الموثوقة تساعد على خلق الثقة في التزام السلطات ببرنامج تكيف ما. عليه، هناك إمكانية لدى البلدان العربية في مجال فرض الضرائب بالفجوة بين ما تحققه الضرائب من إيرادات فعلية وبين ما يمكن تحقيقه منها، وتتسع هذه الإمكانية كلما كان حجم الضرائب الاقتصادية كبيراً (وبخاصة الفائض المالي) أي وجود موارد مالية كبيرة الحجم وغير مستغلة والتي يمكن أن يعبر عنها من خلال الفائض المالي المتاح لدى الأفراد وبشكل دخول مرتفعة وأرباح (خاصة بالطبقة الغنية من المجتمع)

ويستخدم مفهوم الطاقة الضريبية Taxable Capacity للتعبير عن الإمكانيات المالية المتاحة في الاقتصاد والتي يمكن استغلالها من خلال نظام ضريبي كفاء تعمل جميع قوانينه باتجاه امتصاص جميع الفائض وتوجيهه بطريقة صحيحة، وتعني الطاقة الضريبية "أقصى قدر ممكن من الأموال يمكن امتصاصه من الدخل القومي عن طريق الضرائب.



ويرتبط مفهوم الطاقة الضريبية بمعدل الضرائب (والذي يعبر عن المقدار المستقطع فعلاً من الدخل القومي بشكل ضرائب)، حيث أن اختيار المعدلات الملائمة يعني استغلال الطاقات الضريبية المتاحة بشكل كامل.

إن عملية فرض ضرائب جديدة (استحداثها) تعني فرض أعباء مالية على أفراد المجتمع والذي عادةً ما تصيب هذه الضرائب أما استهلاكهم أو مدخراتهم وإذا ما أصابت القسم الثاني من الدخل يعني (الدخار) هذا الابتعاد عن فرضها على القسم الأول (الاستهلاك) وهذا ما تفضله الكثير من التشريعات الضريبية وهو ما كان يرفضه (الكلاسيك) إذ يعدون إن فرض أي ضريبة على مدخرات الأفراد يعني إنقاص وتآكل رأس المال ومن ثم خفض الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر.

والضرائب على الودائع الأجنبية موضوع البحث تتطلب وفق هذا التصور استحداث تنظيم فني جديد يتضمن مجموعة الإجراءات الفنية والقانونية التي تنظم عمل هذا النوع من الضرائب وأهم مراحل التنظيم الفني هو تحديد وعاء الضريبة.

وبما أن الضرائب على الودائع الأجنبية تصيب أرباح هذه الودائع (الفوائد) يعني هذا أنها ضريبة دخل ووعاء هذه الضريبة هي الفوائد المترتبة على هذه الودائع. وبمعلومية أن وعاء الضريبة يعني المال أو المادة التي تفرض عليها الضريبة. أما الواقعة المنشئة للضريبة والتي تمثل المناسبة التي تتيح للدولة التدخل لإجبار المكلفين على التنازل عن جزء من الوعاء الذي يتم اختياره أساساً لفرض الضريبة والمناسبة هنا هو وجود إيداعات لغير المقيمين في البلدان العربية أسوةً بتجربة الاتحاد الأوروبي أو فرض الضرائب على الودائع الأجنبية في مصارف الاتحاد الأوروبي للعرب غير المقيمين والشخص غير المقيم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (شركة) إذا ما كان وجوده لا يتصف بالاستمرار أي وجوده زائراً أو عابراً وبهذا يكون وجوده عارضاً أو مؤقتاً ولا يترتب عليه آثار فيما يتعلق بضريبة الدخل. أما سعر الضريبة فيعبر عن منسوب الحصيلة الضريبية إلى وعاء الضريبة.



ويمكن الإقتداء بتجربة الإتحاد الأوربي الذي اختار سلم أسعار ضريبة تصاعدية بحسبان إن الضرائب على الودائع الأجنبية من الضرائب المباشرة (التي تصيب الدخل و رأس المال) إذ بلغ سعر الضريبة على أرباح (فوائد) الودائع الأجنبية والذي يمكن اعتماد سلم الأسعار المحاكاتي بصدد الضريبة التصاعدية وكما يأتي :

15٪ للفتة الدخلية الأولى التي تشمل حدود أرباح الودائع الأجنبية التي تتراوح ضمن (1 - \$ 50000 دولار أمريكي) أو ما يعادله فما دون.

20٪ للفتة الدخلية الثانية التي تشمل حدود أرباح الودائع الأجنبية والتي تتراوح ما بين (\$50000 - \$150000 أمريكي) أو ما يعادله.

25٪ للفتة الدخلية الثالثة التي تشمل حدود أرباح الودائع الأجنبية التي تتراوح ما بين (\$150000 - \$250000 أمريكي) أو ما يعادله.

30٪ للفتة الدخلية الرابعة التي تشمل حدود أرباح الودائع الأجنبية التي تتراوح ما بين (\$250000 - \$350000 أمريكي) أو ما يعادله.

35٪ للفتة الدخلية الخامسة التي تشمل حدود أرباح الودائع الأجنبية التي تزيد عن (\$350000 أمريكي) أو فما يعادله فما فوق.

أما نطاق سريان الضريبة (بمعنى من يخضع للضريبة) وكما تقدم أنفا من يخضع لهذه الضريبة هم المودعين الأجانب (أفرادا أو شركات) في المصارف العربية من غير المقيمين في البلدان العربية أو المودعين العرب في المصارف الأجنبية من غير المقيمين.

وبتطبيق هذه الأسعار الضريبة يمكن لنا إن نتصور حجم العوائد المالية التي يمكن ان تعود إلى الخزائن في البلدان العربية في حالة تطبيق هذه الضريبة من خلال اتفاقيات تشرع حكومات البلدان العربية أو قادة المؤسسات المالية المصرفية في مبادرة لتطبيق التجربة نفسها التي طبقت في الإتحاد الأوربي مع الأخذ في الحسبان سرية التعاملات المصرفية وسرية الودائع الأجنبية التي سيطبق عليها هذا النوع من الضرائب.



النتائج والمقترحات

أولاً: النتائج

1. تعاني أغلب الهياكل الضريبية العربية من ضعف المقدرة الضريبية (الطاقة الضريبية) واتساع الفجوة ما بين الطاقة الضريبية والاقتطاع الضريبي الفعلي مما يتطلب إصلاحات ضريبية عاجلة من ضمنها استحداث الضريبة على الودائع الأجنبية.
2. يشير محتوى البحث إلى فكرة جديدة وهو استحداث نوع جديد من الضرائب غير مطبق في البلدان العربية لحد الآن وإمكانات تطبيقها يتطلب بعض الآليات والبرامج والتشريعات.
3. إن استحداث مثل هذا النوع من الضرائب سيحقق عوائد مالية كبيرة ويعد من مصادر التمويل المبتكرة شأنها شأن الضريبة على معاملات تبادل العملات أو الضريبة على التلوث، بالرغم من الشكوك الكثيرة حول كون تطبيق الضرائب على الودائع الأجنبية يعد معقداً من حيث التنفيذ والتطبيق.
4. إن محاولة أغلب البلدان العربية في توسيع أحد مراحل التنظيم الفني للضرائب (الإعفاءات والسماحات) بهدف تحفيز الاستثمار كان له آثاره السلبية في خفض العوائد المالية للضرائب لتلك البلدان لان تعدد الإعفاءات والسماحات يعمل على تضيق الأوعية الضريبية.

ثانياً: المقترحات



1. في حال تطبيق الضرائب على الودائع الأجنبية سيكون من الضروري تنفيذ هذه الضريبة عن طريق عقد اتفاقيات مالية واقتصادية ثنائية بين البلد العربي الذي يروم تطبيق هذا النوع من الضرائب والإتحاد الأوربي ككل أو أي بلد عضو في الإتحاد الأوربي بشكل منفرد.
 2. ضرورة تبادل معلومات بين الدوائر المعنية والمؤسسات المصرفية والمالية في كل بلد من البلدان التي يطبق فيها هذا النوع من الضرائب.
 3. يؤكد البحث أهمية الشروع في إجراء الإصلاحات الضريبية والتي تؤكد عليها أغلب الدراسات المالية وإعطائها أولوية مهمة في خططها الاقتصادية والاستراتيجية في البلدان العربية.
- لتطبيق هذا النوع من الضرائب وفي مرحلة أولى في مجال الإصلاح الضريبي، ضرورة العمل على رفع كفاءة جهاز التحصيل الضريبي وذلك من خلال برامج وورش عمل مكثفة ترفع من مستوى أداء الجهاز الضريبي منها حوسبة الجهاز الضريبي وإقامة الدورات المكثفة، والاطلاع على تجارب البلدان المتقدمة في مجالات التقدير والتخمين والفحص والجبائية.

Taxes On Foreign Deposits-Analytical Study For E.U Experience And The possibility Of Applying It In Arab Countries



Dr. Hashim Mohammed Al-Ansari

*Assist. Prof. public finance Economic & social studies Dept.
R.S.C. Mosul University*

Abstract

Originating of taxes on foreign deposits is considered on of the most important and modern subjects. It has been originating after a long negotiation concluded by E.U. This system started to be applied as discounts from the source on interests and deposits of non-resident Europeans that existed in it's banks with keeping it as secret. The value of discount is about 15% as a first stage and then 20% as a second stage to become 35% in 2011. This paper tries to get the possibility of originating of these taxes and to apply it in Arab countries or on Arab deposits in foreign banks of non-resident Arabs.

The paper contains three topics, the cause of originating taxes on foreign deposits, the importance of tax reform in Arab counties, and the necessary tax procedure to impose taxes on foreign deposits.



المصادر والهوامش

- (1) متاح على موقع Alyaum على الرابط:
<http://www.alyaum..com/issue/print.php?IN=10963&I=86662>
مقالة بعنوان (الاقتصاد العربي والعالمي) بتاريخ 12-6-2003، مجلة اليوم الالكتروني العدد 10963، السنة التاسعة والثلاثون.
- (2) متاح على موقع United nations على الرابط :
<http://www.un.org/arabic/documents/Reports/fianacing>.
- (3) متاح على موقع IC Magazine على الرابط:
<http://Icmagazine.com.lb/archive/sepoct2000.html>
- (4) المصدر نفسه.
- (5) متاح على موقع Akhbar على الرابط:
<http://akhbar.kyavma.com/modules.php?name=News&file=article&sid=202>
- (6) متاح على المواقع الآتية:
<http://www.alnazaha.net/?q=ar/node/1974>
<http://www.mafhoum.com/sqr/articles-o1/bitur/bitur>
<http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?storvID=10308>.
- (7) عادل فليح العلي، هاشم محمد العركوب، (1996)، الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعبيته، مجلة تنمية الرافدين، المجلد (8)، العدد (48)، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل، ص 67.
- (8) محمد سامي عبدالله، (2005)، الدور التمويلي للضرائب في بلدان عربية مختارة للمدة (1980-2002)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ص 23.
- (9) مروان لطفي علي (2002)، دور السياسة الضريبية في تشجيع الصادرات العراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (5)، بغداد، ص: 161-176.